أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

٧٥/ ٤-١٥

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمه لسيادتكم / **مرتضى أحمد منصور** - المحامى بالنقض والإدارية العليا وبصفته رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية وعضو مجلس النواب المصري بصفته والمقيم (٤١) شارع أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة ومحله المختار مكتبه الكائن (١) شارع بن مروان الدقي - الجيزة..

الرجاء من سيادتكم تحديدا أقرب جلسة ممكنة لنظر هذا الطعن.

ضـــــد

١- **السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة** - **بصفته**
٢- **السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي بوزارة الشباب والرياضة** **بصفته**
٣- **السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة.** **بصفته**
٤- **المدعو/ هشام محمد توفيق حطب - رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية.** **بصفته**

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ - +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ccairo.sc.gov/ReportsForms/frmRptCase...

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

الموضـــوع

- بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ تم فتح باب الترشح لرئاسة وعضويه مجلس أداره نادي الزمالك لمده أربع سنوات تنتهي في سنه ٢٠٢١ ، وتقدم للترشح احد الاشخاص من غير أعضاء النادي على مقعد نائب رئيس وأسمه/ هاني مجدي حجاج خليل وشهرته هاني العتال على الرغم من أن لجنه العضويات سبق وان ألغت عضويته هو ووالده/مجدي العتال بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ وأيد مجلس الإدارة قرار لجنه العضويات
- بجلسته العادية رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ بعد التأكد من المستندات المقدمة من المرشح ووالده أن عضويتهما مزوره لقد سبق لمحكمه الجنايات أن اصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ في القضية رقم ٢٢٦١٦ لسنه٢٠٠١ جنايات امن دولة عليا وألغت المحكمة العضوية الأصلية للمدعو / مجدي حجاج خليل بعدما ثبت تزويرها . ورغم تزوير العضوية الأصلية للمدعو / مجدي حجاج خليل المحكوم بإلغاها من محكمه الجنايات فانه بالرشوة استحصل على عضوية مزورة آخرى متحديا حكم محكمة الجنايات سالف البيان .
- وباطلاع لجنة العضويات سالفة البيان على ملف العضوية الملغاة للمدعو / مجدي حجاج تبين لها انه اثبت في استمارة عضويته خلافاً للواقع انه حاصل على بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس دفعة١٩٧٨م بتقدير جيد وقدم المدعو / مجدي حجاج مع طلب العضوية شهادة مزورة منسوب صدورها لكلية التجارة جامعة عين شمس .

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٣٣٣٨٥٨٥٢ ٢٠٢+ – ٣٣٣٨٥٨٥٣ ٢٠٢+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والاستشارات القانونية

- أرسل نادي الزمالك شهادة التخرج المزورة المقدمة من مجدي حجاج إلي أمين عام جامعة عين شمس مرفق بها خطاب صادر من النادي بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧م يستفسر فيه النادي عن صحة الشهادة من عدمه.

- وكان رد الأمين العام لجامعة عين شمس بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧م على خطاب نادي الزمالك اكد في رده ان الشهادة المنسوب صدورها لكلية التجارة جامعة عين شمس والتي تفيد حصول المدعو / مجدي حجاج خليل علي بكالوريوس التجارة دفعة ١٩٧٨م بتقدير عام جيد هي شهادة مزورة وغير صادرة من كلية التجارة.

- وتبين أيضا أن المدعو / هاني مجدي المرشح على مقعد النائب والمنفصل عضويته عن عضوية والدة/مجدي حجاج المزورة قدم عند فصل عضويته شهادة صادرة من الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر بالمعادي تفيد انه حاصل على (بكالوريوس الإدارة عام ٢٠٠٥) رغم أن بطاقة الرقم القومي المرفقة بمستندات عضويته المزورة وهي البطاقة رقم (٢٨٣٠٤١٤٠١٠١١١١) انه طالب بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة ٦ أكتوبر.

- اجتمع مجلس أدارة نادي الزمالك بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١م وطبق لائحة النادي وتم استبعاد / هاني مجدي حجاج خليل من قائمة المرشحين لأنه ليس عضواً بالنادي وعضوية النادي هي اهم شروط الترشح طبقاً للائحة النادي والتي تنص على انه من الضروري ان يكون المرشح عضواً بالنادي.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

- طعن المدعو / هاني مجدي حجاج أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي وقيد الطعن برقم (٥٥) لسنة ١ ق و (٥٤) لسنة ١ ق / ٢٠١٧ وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ رفضت المحكمة طلبة وتم استبعاده للتزوير في عضويته .

- ولكن كانت المفاجأة أن المدعو / هشام حطب " المطعون ضده الرابع " بصفته رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية ودون أن يكون له أي وصاية أو ولاية على مركز التسوية والتحكيم الرياضي اصدر تعليماته للمحامي الخاص به في قضاياه الخاصة واسمه / احمد عبد المطلب بأن يصدر قرار منعدماً بإلغاء الحكم الصادر في الدعوتين (٥٤،٥٥) لسنة ١ ق / ٢٠١٧ واعتبارهما كأن لم يكن .

- ولم أكن في هذا الوقت اعلم أنا أو غيري سبب هذه البلطجة الغير قانونية من اللجنة الاوليمبية التي لا اختصاص لها على إلغاء الإحكام الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي ألا أن كانت المهزلة في محادثة تليفونية بين المدعو / احمد سليمان و الدكتور / مصطفى عبد الخالق سجلها الأول للثاني والاثنين هما أصدقاء هشام حطب وياسر إدريس اعترفا فيها الأثنين في المحادثة بأن هشام حطب والوزير السابق خالد عبد العزيز وياسر إدريس هم الثلاثة مرتشون قبضوا من العتال حتى يصدر محامي هشام حطب الخاص القرار الفاجر بإلغاء الحكم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي وهو الحكم الذي أيد قرار مجلس إدارة نادي الزمالك باستبعاد هاني مجدي من الانتخابات لأنة ليس عضواً في النادي .

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ولان ما حصل هو فضيحة غير مسبوقة ويضرب مركز التسوية والتحكيم الرياضي بل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنه ٢٠١٧م نفسه في مقتل أعلنت للرأي العام تفاصيل هذه المهزلة وتقدمت بمذكرة ضدهم جميعاً للمدعو / خالد عبد العزيز وزير الشباب السابق المعزول وهو أحد المتهمين معهم.
- وكان رد فعل رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية / هشام حطب على فضحه هو خطابات متبادلة بينة وبين المدعو / حسن مصطفى رئيس الاتحاد الدولي لكرة اليد وعضو اللجنة الثلاثية السابق أقامة دعوى قضائية منى لعزلة من رئاسة اتحاد كرة اليد ولقد أرسل لي هذه الخطابات الأستاذ/ كمال عوض ضابط الجيش المصري السابق والحاصل على الجنسية السويسرية لإقامته في دولة سويسرا منذ أكثر من عشرون عاماً وتضمنت الخطابات الثلاثة ما لم يقدر أن يتفوه به اعدا اعداء مصر من الخونة وجماعة الأخوان الإرهابية فتضمنت الخطابات الثلاثة سباب لي ولكل أجهزة الدولة ومؤسساتها وامتلأت الخطابات بالأكاذيب والكراهية لمصر وزعيمها الرئيس / عبد الفتاح السيسي وكان الغرض أن تصل هذه الخطابات ليد / تميم بن حمد حاكم دويلة قطر الإرهابية وهو الصديق الصدوق / لحسن مصطفى رئيس الاتحاد الدولي لكرة اليد والذي منحة تميم طائرة خاصة ليتحرك بها بالإضافة إلي قصر في سويسرا وأخر في قطر ،وسأعرض الخطابات الثلاثة على النحو التالي:
- نص الخطاب الأول وهو المحرر في ٢٠١٨/٩/٢٠م ومرسل من / حسن مصطفى على ورق الاتحاد الدولي لكرة اليد وموقع منه إلي هشام حطب بصفته رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية :

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ + – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣ +

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

International Handball Federation • Fédération Internationale de Handball • Internationale Handball Federation
Dr. Hassan MOUSTAFA
President

بازل فى ٢٠، سبتمبر، ٢٠١٨

عزيزى المهندس هشام حطب
رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية
تحية طيبة وبعد..

إنطلاقا من اهتمامنا وحرصنا الدائم على وضع الضوابط والمعايير والأليات الرامية الى تطهير المجتمع الرياضى المصرى من الرذائل الخلقية والآفات الدخيلة عليه ، والعمل على غرس القيم والفضائل والمثل السامية والأخلاق الإسلامية النبيلة التى هدمت بفعل فاعل وعن قصد .

عزيزى ، أود أولا أن اشد على اياديكم القابضة على المبادئ كالقابض على الجمر، معلنا عن تضامني ودعمي اللامحدود لجهودكم الرامية الى تطهير الساحة الرياضية من العناصر الشاذة المجرمة من أمثال هذا الصعلوك العنصرى السافل المدعو بمرتضى منصور، كما أعلن لكم جميعا عن التزامى المطلق بتوفير الأسانيد القانونية وكافة السبل والوسائل الكفيلة بردع هذا العنصرى الوقح على المستوى الدولى ، ومن ثم استئصاله بشكل كامل من الساحة الرياضية المصرية .

عزيزى ، من منطلق رباط الصداقة والعلاقات الوطيدة التى تجمعك بالكابتن محمود الخطيب والمهندس مصطفى مراد فهمى ونجله عمرو ، ومن منطلق ثقتى المطلقة بقدراتك الفذة على الإقناع والتأثير على الأخرين والتوفيق بين المتنازعين ، لذلك أود تكليفكم بمهام حمامة السلام بين المتنازعين ، والعمل على تقريب وجهات النظر ولم الشمل وإنهاء كافة الخلافات التى بينهم ، متمنيا أن تثمر مساعيكم عن التوفيق بينهم من أجل استقرار نادينا العريق ، كما أود معرفة الأسباب الخفية التى دعت الخطيب الى اهمال نصائحى المتكررة وضرب عرض الحائط بها وعدم الوفاء بالوعود التى قطعها على نفسه أمامى لأكثر من مرة ، وأعلانه للقرار الردىء بعدم المشاركة فى بطولة العالم للأندية لكرة اليد المقرر اقامة فعالياتها بدولة قطر الشقيقة .

أسأل الله لكم التوفيق والسداد
وتقبلوا بقبول خالص تحياتى ،،

د. حسن مصطفى

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ccairo.sc.gov/Report

10/10/2020

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

- وهذا هو نص رد المدعو / هشام حطب بصفته رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية المحرر في ٢٠١٨/٩/٢٠م والموقع منه على ورق اللجنة الاوليمبية المصرية :

اللجنة الأولمبية المصرية
١٩١٠
الرئيس

Egyptian Olympic Committee
1910
President

صادر في 2018/09/20

الأخ الكريم .. صاحب المقام الرفيع الدكتور/ حسن مصطفى
رئيس الإتحاد الدولي لكرة اليد .. رئيس اللجنة الثلاثيه
تحية طيبة.. وبعد ..

ردا على خطاب معاليكم الكريم ، المؤرخ في 2018/09/20 يسعدني ويشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي الأفاضل أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية ، بأن أتقدم الى مقام معاليكم باسمى آيات الشكر والتقدير وأعظم مشاعر الإمتنان على ما تبذلونه من جهد ملموس وعمل مخلص دؤوب فى سبيل النهوض بالرياضة المصرية ، وتطبير ساحتها من الطفيليات والجراثيم والفيروسات التى علقت بها فى غفلة من الزمن ، ووفق الخطط الممنهجة لأجهزة الدولة ، التى تهدف الى شيوع الفاحشة والإباحية ، ونشر المنكر والقبح، والإصرار على طمس القيم العليا، والمثل السامية والأخلاق الإسلامية والسلوكيات الحميدة التى نشأنا عليها ، كما يطيب لنا أن نثمن عالياً رعايتكم الكريمة وهذا الدعم السخي والمساندة القوية للجنة الأولمبية المصرية التى تفخر دائما برئاستكم للجنة الثلاثية المفوضة لتنظيم الحركة الأولمبية فى مصر .

معالي الأخ الكريم :

تنفيذاً لتوجيهات معاليكم وتكليفكم الكريم ، يطيب لى إحاطة معاليكم بالعلم أنني قد شُرفت بلقاء الأخ الخلوق محمود الخطيب ، وقد جمعتنى به جلسة مطولة ، تمحورت حول النقاط الواردة فى خطابكم الكريم ، تعلقت النقطة الأولى حول الأسباب التى دفعت مجلسه الى إتخاذ القرار المتعلق بعدم المشاركة فى بطولة العالم للأندية لكرة اليد المقرر تنظيمها بدولة قطر الشقيقة ، وللأمانة فقد فتح الرجل قلبه وتحدث بصراحه المعهودة ، مؤكداً على تعرضه وجاسه لضغوط هائلة وتهديدات صريحة ومتعددة، إضافة الى بعض المضايقات التعسفية التى لا تليق بدولة تحكمها سيادة القانون "كما يدعون" ولا بتاسة ومكانة النادي الأهلي العريق ، إضافه الى بعض التلميحات القبيحة ، سوف أطرحها أمام معاليكم خلال إجتماعنا المرتقب بإذن الله تعالى ، وأما النقطة الثانية فقد تمحورت حول ضرورة رأب الصدع وتقريب وجهات النظر بين أبناء نادي القيم والمبادئ ، والعمل على إحتواء الخلافات القائمة بينه وبين أخونا الفاضل المهندس مصطفى مراد فهمي ونجله الأستاذ عمرو فهمي ، وقد أبدى الرجل مرونة لا بأس بها وتوافقنا بشكل مبدئي حول ضرورة الوقف عن تعميق الخلافات وتأجيجها ، حتى لا نجد أنفسنا وقد إنزلقنا دون أن نشعر نحو مأزق عميق يصعب الخروج منه ، وعندها سوف تزول الخلافات بشكل طبيعي وتعود المياة الى مجاريها ومعها ستعود الألفة والأخوة ، ويبقى التلاحم والترابط هو المصدر الرئيسي لقوة النادي الأهلي العريق ، وأبناؤه العظام .

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى، ورزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام ....

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية
المهندس / هشام حطب

www.egyptianolympic.org Email: president@egyptianolympic.org
Tel.: (0+202) 22632500 – 24015216 Fax : (00202) 22605974

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢+ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – ٢٠٢+ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

وهذا نص الخطاب الثالث والمرسل إلى حسن مصطفى بصفته رئيس الاتحاد الدولي لكرة اليد وعضو اللجنة الثلاثية من هشام حطب يوم ٢٠١٨/٩/٢٢ والموقع منه على ورق اللجنة الاوليمبية المصرية :

Egyptian Olympic Committee
1910
President

اللجنة الأولمبية المصرية
١٩١٠
الرئيس

التاريخ : 2018/09/22

معالي الأخ الكريم ، صاحب المقام الرفيع / حسن بك مصطفى
رئيس الإتحاد الدولي لكرة اليد - رئيس اللجنة الثلاثية
تحية طيبة .. وبعد ..

يؤسفني إحاطة معاليكم ، أن الكيل قد طفح، وبلغ السيل الزبى ، ولم يبق في نفوس الصبر متسع ، بعد هذا السيل المنهمر من الإهانات والإتهامات والتعديات الصارخة بالسب والقذف، التي تخرج كل ساعة من الفم الكريه للمجرمة السامة المدعو مرتضى منصور ، هذا الحقير المسفيه الذي إستباح أعراضنا ، وانتهك حرمات منازلنا وترويع أسرنا على مرأى ومسمع من ملايين المصريين والعرب في مشارق الأرض ومغاربها ، ناهيك عن مئات الآلاف من كبار وصغار المسئولين بالدولة " الصبيطة " .كما وصفها هذا الصعلوك دون أن يسأله أو يحاسبه أحد على تلك الجريمة النكراء التي لو حدثت في بلاد الواق واق لإهتزت لها الأبدان وتحركت من أجلها جحافل الجيش والشرطة وجميع المؤسسات المعنية بحماية القانون ، ولكن !!!كما تعلم معاليكم إننا نعيش واقعاً مأساوياً مفجعاً في ظل مرحلة اللادولة ، واللاقانون واللامؤسسات ، وفي ظل التشريد الحيثي الذي نعيشه الآن ، فقد أصبح من المألوف أن نرى هذا المجرم وأشباهه وهم يقفون على منصات التكريم ، وتزين الدولة صدورهم بأوسمة الشرف والعز والفخار، ونحتشي بهم في جميع وسائل الإعلام ، هذا في الوقت الذي تكتظ فيه السجون والمعتقلات بمئات الآلاف من الشرفاء والأحرار والنبلاء .

معالي الأخ الكريم :

ثم كانت الطامة الكبرى ، عندما فقد المسفيه عقله أثناء مداخلته مع إحدى قنوات العبر الرياضي المملوكة للوالي السعودي على مصر والكفيل المعتمد لهذا الصعلوك وناديه وجماهيره ، فقد فاقت بذاءاته كل حدود العقل والمنطق وتجاوزت كل ملامح الشرف،تضلت كافة الخطوط الحمراء عندما تجرأ على شخصكم الكريم ومقامكم الرفيع ، وإجترت القاذورات من فمه الكريه متهماً شخص معاليكم الموقر بعدم الوطنية والخيانة والعمالة لدولة قطر الشقيقة والمساس بشخص السيدة الفاضلة قرينتكم بسيل منهمر من البذاءات التي يعف اللسان عن نطقها ، ويأبى القلم أن يخط حرف منها ، كما شن هجوماً ضارياً ضد الزميل الخلوق المهذب شريف العريان ، وتجرأ على إهانته ومحاورته بـ ..ة الـ.. ة الفاضلة والدته صاحبة الإنجازات الرياضية الدولية ، وهذا ما يعد جريمة جنائية وفقاً لمصطلح معاداة السامية المُجرمة من قبل المجتمع الدولي، وتتعارض مع لوائح وقوانين اللجنة الأولمبية الدولية التي تحث على إحترام المقدسات والرموز الدينية وتجرم أي مساس بالشرائع والأديان والعقائد وأزدرائها .

معالي الأخ الكريم :

بناءاً على توجيهات معاليكم حول ضرورة التقدم ببلاغ للنائب العام ، وبعد طرح الأمر على طاولة مجلس الإدارة ، فقد إرتأينا جميعاً أنه لا جدوى إطلاقاً من خوض هذه التجربة الفاشلة ، بعد رفض البرلمان للعشرات من الطلبات المقدمة من النيابة العامة لرفع الحصانة عن هذا الصعلوك الذي يتمتع بمعاملة خاصة فئة ال 7 نجوم من رئيس البرلمان ، وبحماية مطلقة من السلطة الحاكمة ، بصفته أحد أهم المخبرين المرتزقة الراكعين تحت أقدام سادته بأجهزة المخابرات العامة والحربية وأمن الدولة ، ناهيك عن تمتعه بحصانة برلمانية مطلقة " غير قابلة للإسقاط " حتى في حال تطاوله على الذات الإلهية أو رئيس الجمهورية ، ثم نأتي لأهم وأخطر الأسباب التي دعتنا الى إتخاذ قرار جماعي بعدم اللجوء لمكتب النائب العام ، ألا وهو معرفتنا اليقينية وما بين أيدينا من أدلة قاطعة جازمة ، تؤكد على تزعم

Email: president@egyptianolympic.org
www.egyptianolympic.org
Tel.: (0+202) 22632500 – 24015216 Fax : (00202) 22605974

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

10/10/2020 ccairo.sc.gov/Report

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

Egyptian Olympic Committee
1910
President

اللجنة الأولمبية المصرية
١٩١٠
الرئيس

هذا المجرم الصعلوك لواحدة من أقوى وأضخم شبكات الفساد المتشعبة . التي تعمل في مجال الصفقات المشبوهة الطيرة للغاية .
وذلك بالشراكة مع رئيس البرلمان . و7 آخرين من أعضاؤه السمان . إضافة الى عدد كبير من الشخصيات النافذة بالسلطة الحاكمة .
ومن هنا فقد تمكنا من وضع أيدينا على السر الخفي لتغول هذا الكلب المسعور . وانتهاكه الصارخ لأخلاقنا وعرفاتنا التي تجري جارياً
بخالص إعتذارنا وبالغ أسفنا . لعدم قدرتنا على المضي قدما نحو تنفيذ توجيهكم الكريم المتعلق بضرورة تقديم بلاغ للنائب العام نظراً
لعدم تواجدنا وجميع الشرفاء المصريين تحت مظلة السلطة الحاكمة . المخصصة فقط لحماية الفاسدين والبلطجية والخارجين عن
القانون منذ عام 2013 . كما توافقنا جميعاً حول الوقوف صفاً واحداً خلف قيادتكم الحكيمة . وضرب عرض الحائط بكافة الشائعات
والنصائح الخبيثة الصادرة " بطعم التهديدات " عن الوزير " النوبي " للشباب والرياضة الذي يحتاج للخضوع الى عدد كبير من جلسات
إعادة التأهيل . حتى يتمكن من الوقوف على قدميه وإستيعاب منصبه وحجم مسؤولياته " كوزير " وليس كمشجع للزمالك ودلدول
لرئيسه الصعلوك . وايضا إحتياجه للخضوع الى جلسات الطب النفسي لإعادة تربيته . حتى يصبح مؤهلاً لمخاطبة علية القوم باللجنة
الأولمبية المصرية . واحترام وإجلال وتوقير من هم أكبر منه سناً وأعلى منه مقاما . ومن هم ذات قيمة ومكانة خاصة على المستويين
الإقليمي والدولي . ولكن ! يبدو أنه قد إعتاد على الإنحطاط في لغة الحوار . وأدمن لغة التخاطب المعتمدة في مجالس السفهاء منذ أن
كان يعمل بأجر لدى مثله الأعلى " أحقر ما أنجبت بطون الأمهات المصريات منذ سبعة الاف عام "
معالي الأخ الكريم :

لقد إرتأينا وتوافقنا . حول ضرورة الإسراع بتصعيد الملف الى لجنة القيم باللجنة الأولمبية الدولية . لإتخاذ ما تراه من إجراءات رادعة
ضد هذا الصعلوك " حتى ولو أدى الأمر الى ايقاف النشاط الرياضي في مصر " وتؤكد لمعاليكم بأننا على أهبة الإستعداد لتحمل كافة
التبعات والعواقب والأضرار المترتبة عن قرارنا هذا .

وتود إحاطة معاليكم . أنه وفقاً لتوجيهاتكم الكريمة فقد توافقنا بشكل جماعي على تشكيل اللجنة المكلفة بالسفر الى سويسرا صباح
يوم غد الإثنين 2018/09/24 . كما تؤكد لمعاليكم بأننا سوف نبذل كل الجهد من أجل إستكمال كافة النواقص المتعلقة بالمستندات
المبينة في خطابكم الكريم . واستيفاء الشروط القانونية التي من شأنها تحقيق غايتنا المنشودة في قبول اللجنة لشكوانا بإذن الله تعالى

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى . ورزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام ..

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

www.egyptianolympic.org
Email: president@egyptianolympic.org
Tel.: (0+202) 22632500 – 24015216 Fax : (00202) 22605974

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مرتضى منصور
المحاماة والاستشارات القانونية

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

- ونظراً للجرائم الجسيمة التي وردت في الخطابات الثلاثة سالفة البيان وبمجرد أن أرسل لي الأستاذ كمال عوض صور من الخطابات الثلاثة سالفة البيان من سويسرا تقدمت في اليوم التالي مباشرة إلي معالي المحام العام الأول لنيابات امن الدولة العليا ببلاغ قيد برقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ ضد هشام حطب بصفته رئيس اللجنة الاوليمبية وباقي أعضاء اللجنة الاوليمبية لارتكابهم جناية الخيانة العظمى وأهانه مؤسسات الدولة.
- ومن هذا اليوم بدأت الخصومة الشخصية من قبل هشام حطب رئيس اللجنة الاوليمبية وأعضائها ضدي وبدأت معركتهم معي لتصفية حسابتهم بالتحقيق والانتقام مني فأرسل لي المستشار السابق / محمدي قنصوه بصفته رئيس لجنة القيم باللجنة الاوليمبية المصرية خطاباً محرر في ٢٠١٨/١٠/١٨م يخطرني فيه إلي انه بالإشارة إلي التحقيق المقيد برقم (١) لسنة ٢٠١٨م حصر تحقيق بشأن الشكوى المقدمة من هشام حطب رئيس اللجنة الاوليمبية وبعض أعضائها ضدي وإدعى في خطابه وجهت يوم ٢٠١٨/٨/٢٩م ألفاظ شائنة لرئيس اللجنة الاوليمبية وأعضائها كما ادعى بإنني قمت بالتشهير باللجنة في وسائل الإعلام مما يعد أخلال بالقيم ومبادئ الميثاق الرياضي الاوليمبي لذلك حدد للتحقيق معي يوم الأحد ٢٠١٨/١٠/٢٨م وهو ما حدث معي بأصدار قرارات يوم ٢٠٢٠/١٠/٤م تضمنت عقوبات جديدة محل الطعن وكأن التاريخ يعيد نفسه للمرة الثانية وهو ما يؤكد ان اللجنة الاوليمبية تتحدى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا وتؤكد العقوبات الجديدة الصادرة يوم ٢٠٢٠/١٠/٤م من اللجنة الاوليمبية المصرية الخصومة القائمة بيني وبين رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية وأعضائها ومع ذلك

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٣٣٣٨٥٨٥٢ ٢٠٢+ – ٣٣٣٨٥٨٥٣ ٢٠٢+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

حمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

تحولوا إلي حكام وخصوم في ذات الوقت مهدرين مبادئ العدالة الراسخة بأنة لا يجوز للخصم أن يكون حكماً ويحكم على خصمه.

- وبالطبع لم امثل للتحقيق بناء على قرار مجلس النواب الذي أكد أن الحصانة البرلمانية الإجرائية تحول دون حضوري للتحقيق أو توقيع أي عقوبة ضدي سواء جنائية أو تأديبية وهو القرار الثابت في مضبطة مجلس النواب (الثامنة) بالفصل التشريعي الاول دور الانعقاد العادي الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣م والتي تضمنت في الصفحة العاشرة منها ما قررة الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب ان قانون الرياضة تم اقرارة في المجلس ونشر في الجريدة الرسمية ينفذ طبقاً للدستور وعلى كل شخص وكل هيئة ومؤسسة الالتزام بتنفيذ هذا القانون ومن لا يلتزم بأحكامه فالدستور واضح كل ما لا ينفذ احكام القاوانين والقرارات والاحكام القضائية يرتكب جريمة .
- وأن يمنح القانون والاتفاقات الدولية بعض الهيئات حق ممارسة بعض الاختصاصات فهذا لا يعني اطلاقاً ان تخرج تلك الهيئة من نطاق تطبيق القانون المصري فهناك فارق كبير جداً استقلال هيئة معينة والاستقلال بالهيئة فالاستقلال بالهيئة بمثابة دولة داخل الدولة ولن تسمح السلطات المصرية وبالأخص مجلس النواب بذلك.
- وطبقاً لقانون الرياضة تختص اللجنة الاوليمبية بالشئون الرياضية الفنية وهذا ما عنته الاتفاقيات الدولية حيث انه تم إصدار هذا القانون حتى توفق الهيئات الرياضية المصرية لوائحها طبقاً للهيئات الدولية..

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

احمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

- أيضا القانون عرف الجهة الإدارية المختصة وعرف الجهة الإدارية المركزية وطبقاً لقانون الرياضة والمالية فإن هذه الجهة الإدارية هي التي تتولى الإشراف على الهيئات الرياضية من الناحية الإدارية

- وللتأكيد اقو لان النواحي المالية والإدارية وجميع الإجراءات المتعلقة بانعقاد الهيئات تعتبر من قبيل الإجراءات الإدارية وأي تفسير خارج هذا النطاق يجعل هذا القانون هو والعدم سواء ، فمجلس النواب عندما يقوم بإقرار قانون يقروا لكي يتم تطبيقه لذا على الجميع أن يعلم أن هذا المجلس لن يقبل أن تقصر أي هيئة أو جهة في تطبيق القانون وأي وزير يتقاعس عن تطبيق أحكام القانون سيتم مسائلته في هذه القاعة .

- وأوكد أن اللجنة الاوليمبية مسئولة عن الأمور الرياضية الفنية وليس لها دخل في كل ما يتعلق بالإجراءات المالية والإدارية وعلى وزير الشباب تطبيق الرياضة احكام هذا القانون ، لان هذا الوزير الشخص الذي قصده القانون بالجهة الادارية والجهات التابعة له.

- اما الحصانة البرلمانية فيجب ان تحترم حيث انه لا يجوز لاي عضو ان يتنازل عن الحصانه البرلمانية لانها ليست امتيازاً للعضو انما امتياز لاداء العضو ، فهي نوع من الحماية له اثناء تأدية عمله فإذا اجتمعت عضوية البرلمان مع غيرها من الصفات ، فإن العضوية والحصانة البرلمانية تستغرق كل الصفات الاخرى (رئيس نادي – رئيس مؤسسة – رئيس جامعة) فلا يجوز لاي جهة يعمل فيها ان تسائلة انطلاقاً من هذه الصفه لان العضوية والحصانة البرلمانية تستغرق الصفات الاخرى ، استاذاً

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٣٣٣٨٥٨٥٢ ٢٠٢+ – ٣٣٣٨٥٨٥٣ ٢٠٢+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعياً وعضو مجلس نواب أخطأ داخل الجامعة ، هل يجوز احالته الي مجلس تأديب التحقيق ؟

لا ، لا بد ايضاً من رفع الحصانة اولاً لان الحصانة تستغرق الصفات الاخرى .

- كما ذكرت الحصانة البرلمانية لتمكين النائب من اداء مهامة دون مضايقة ، لذلك فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب واضحة في هذا الامر ، حصانة اجراءات اي انك كنائب هنا داخل المجلس لك حصانة موضوعية تستطيع تبدي ما تشاء من الاراء والافكار مع عدم الوصول الي ارتطاب جريمة ، وحصانة خارج المجلس حصانة اجراءات اي انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء معك الا بعد استئذان المجلس في رفع الحصانة .
- **وهذا ما قرر به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب**
- وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية حذرت اللجنة الاوليمبية من اتخاذ أي أجراء تأديبي ضدي أو حتى التحقيق معي إلا انه مع ذلك تحدى رئيس اللجنة الأوليمبية وأعضائها القوانين واللوائح كما تحدت السلطة التشريعية فأرسلوا لي يوم ٢٠١٨/١٠/٢٥م خطاب من السيد / ممدوح الششتاوي بصفته المدير التنفيذي للجنة الاوليمبية المصرية يخطرني فيه أن مجلس أدارة اللجنة الاوليمبية المصرية أصدرت يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠م قراراً بإيقافي لمدة عامين عملاً بأحكام مدونة السلوكيات والقيم والأخلاق الرياضية وكانت المهزلة أن هذه اللجنة كانت أرسلت لي الخطاب سالف البيان والموقع من المحمدي قنصوة حددت فيه يوم ٢٠١٨/١٠/٢٨م للتحقيق معي أي أنها أصدرت قرارها الانتقامي مني يوم ٢٠١٨/١٠/٢٥ أي قبل موعد التحقيق الذي حددته في خطابها وهو ما يؤكد بأنه لم تكن حتى لأسباب إيقافي عامين وأن خطاب تحديد جلسة تحقيق يوم

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢+ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – ٢٠٢+ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠١٨/١٠/٢٨ هو خطاب صوري وأن العقوبة كانت مجهزة سواء تم التحقيق معي أو لم يتم ودليل ذلك أنه رغم تحديد يوم ٢٠١٨/١٠/٢٨ فإنه العقوبة أصدروها يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠ بصرف النظر عن رفض اللجنة التشريعية لهذه المسألة.

- لجأت إلي السيد وزير الشباب والرياضة لأعمال صلاحيته المنصوص عليها في المادة ١٦٧ فقرة ٩ من الدستور والفقرة رقم ٧ من المادة الأولى من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بصفته المنوط به التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها والهيئات الأربعة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون ٧١ لسنه ٢٠١٧م وهي اللجنة الاوليمبية واللجنة البارالمبيه والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وطلبت منه في مذكرة قيدت برقم ٥٠٨ في ٢٠١٨/١٠/٢١م إعلان بطلان قرار اللجنة الاوليمبية الانتقامية الصادر يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠ لمخالفته للدستور والقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة اللجنة الاوليمبية ولم يرد لا في القانون ولا لائحتها الداخلية ما يمنحها الحق في توقيع هذه العقوبة أو غيرها ضدي.
- ولما تجاهل السيد وزير الشباب والرياضة طلبي الوارد في مذكرتي وتقاعس عن أداء دوره المنصوص عليه في الدستور والقانون فاعتبرت هذا التجاهل والتقاعس بمثابة قرار سلبي فلجأت ألي قضاء الحقوق والحريات قضاء مجلس الدولة العادل المحترم الشجاع الذي لا يخشى ألا الله سبحانه وتعالى ولا يبالي بغير ذلك لإيقاف تنفيذ وإلغاء قرارات اللجنة الأوليمبية الصادرة في ٢٠١٨/١٠/٢٠ والتي تضمنت إيقافي لمدة عامين.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – +٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
المحاماة والإستشارات القانونية

- أقمت دعوتين أمام محكمة القضاء الإداري حكم فيهما في أول درجة بعدم الاختصاص والإحالة ألي محكمة شمال القاهرة الابتدائية.
- فتقدمت بطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وقيد طعني برقم ١٢٥٥٤ لسنة ٦٥ق ع وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣م قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعنين المقامين مني وإلغاء الحكم المطعون فيهما وأمرت بإعادة الدعويين إلي محكمة القضاء الإداري لتقضي فيهما من جديد ورفضت طعون اللجنة الاوليمبية المصرية وصبيانها وهما كلاً من / هاني مجدي حجاج و سدوح عباس اللذان انضما إلي قرار اللجنة الاوليمبية بمعاقبتي.
- وتم إعلان الحكمين وتسلمهما السيد / وزير الشباب والرياضة ومدير الشباب والرياضة بالجيزة والمدعو / هشام حطب رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية.
- ألا انه بعد عامين كررت ذات المهزلة السابق ارتكابها سنة ٢٠١٨ وتحدت هذه اللجنة القضاء المصري العادل وأحكامه النهائية فتحدى هشام حطب وعصابته أحكام مجلس الدولة ليعيد المآساة مرة أخرى.
- وكانت البداية عندما عاد الشيطان حسن مصطفى السابق وجود خصومة معه وإقامته دعوى أمام قضاؤكم العادل بعزلة وهو الصديق الصدوق لتميم ولقد قام حسن مصطفى بسبي واهانتي هو وهشام حطب في الخطابات المتبادلة بينهم يومي ٢٠١٨/٩/٢٠م و ٢٠١٨/٩/٢٢م والسابق الإشارة إليهم.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والاستشارات القانونية

- وبدأت المؤامرة بمناسبة دعوة الرموز المصرية لحضور حفل قرعة كأس العالم لكرة اليد المقامة في مصر العام القادم فعلى الرغم من أن نادي الزمالك في عهدي حاصل على كل بطولات الدوري المصري والكأس لكرة اليد وكذلك حقق نادي الزمالك بطولة أفريقيا لكرة اليد ثلاث مرات لأبطال الدوري والسوبر الإفريقي كما أن لنادي الزمالك ٨ لاعبين في المنتخب الذي يمثل مصر ألا أن حسن مصطفى تجاهل دعوتي لحضور هذا الحفل ودعا صديقة حسن حمدي رئيس النادي الأهلي السابق والمتهم في قضايا الاستيلاء على المال العام وسبق إخلاء سبيله بعد حبسه بكفالة قدرها ٢ مليون جنية كما دعا للحفل صديقة محمود الخطيب رئيس النادي الأهلي وعندما تم سؤال حسن مصطفى لماذا لم تدعي رئيس نادي الزمالك المستشار/ مرتضى منصور قال أنا لا أدعو إلا أصدقائي ولا أدعو إلا المحترمين.
- وكان هذا التصرف غير المسبوق بداية المؤامرة القذرة ضدي واستفزازي ومعي الملايين من جماهير نادي الزمالك المحترمة.
- وعندما اعترضت الجماهير على صفحات التواصل الاجتماعي على هذه الجليطة فكان استكمال المؤامرة والتحدي الأكبر لمشاعر الملايين في وقت نادي الزمالك يمثل مصر مثل النادي الأهلي في بطولة قارية هامة بعد عشرة أيام فقط وهي بطولة أبطال الدوري حيث سيلاقي الزمالك نادي الرجاء المغربي على ارض المغرب الشقيق ويلتقي الأهلي مع نادي الوداد على نفس الأرض فكان لا بد من تصرف يشكل تآمر على فريق مصري وطني هو نادي الزمالك، فكررت اللجنة الاوليمبية المصرية نفس المهزلة التي ارتكبتها عام ٢٠١٨م حيث فوجئت بخطاب محرر في ٢٠٢٠/٩/٢٧م أي

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
المحاماة والإستشارات القانونية

بعد عامين تقريباً من الخطاب الأول الذي وصلني من السيد/ المحمدي قنصوه إخطار بالتحقيق معي ... فلقد أرسل لي يوم ٢٠٢٠/٩/٢٧ من يدعى / احمد حافظ بصفته رئيس لجنة الأندية والبيئات الرياضية كلجنة تحقيق في اللجنة الأوليمبية المصرية خطاباً في ٢٠٢٠/٩/٢٧م يتضمن أخطاري بأنة تحدد لي يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٩/٣٠م للتحقيق معي في الشكوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق والمقدمة من كل من خصومي الأتي بيانهم :- عمرو الجنايني رئيس اللجنة الخماسية لإدارة كرة القدم مع أن وصفه بأنه رئيس الاتحاد المصري لكرة القدم هو نوع من الهزل وانتحال صفه بدون وجه حق ووجيه احمد رئيس لجنة الحكام المصرية و محمود الخطيب رئيس مجلس أدارة النادي الأهلي وهشام نصر رئيس اتحاد كرة اليد وهاني مجدي العتال نائب رئيس مجلس أدارة نادي الزمالك وعبد الله جورج عضو مجلس أدارة نادي الزمالك وممدوح عباس الرئيس الأسبق لنادي الزمالك .

- وبداية وباختصار حتى لا أثقل على عدالة المحكمة سأسرد مبرر هؤلاء الذين تقدموا بالشكوى ضدي:- أولهم عمرو الجنايني وسبق أن ألغيت عضويته لأنه تقاعس عن سداد اشتراك النادي لمدة ثلاث سنوات وطبقنا لائحة النادي المعتمدة من الجهة الإدارية وتم إلغاء عضويته في نادي الزمالك.
- كما أن المدعو/ عمرو الجنايني عقب تعيينه في مجلس إدارة النادي مع صديقه ممدوح عباس كان أول قرار أصدراه هو شطب عضويتي من النادي على الرغم من أني كنت رئيس للنادي بعد أن أصدر حسن صقر قراراً بحل مجلس الإدارة الذي كنت أترأسه بعد أن قبض المنحة من عباس وعصابته

كما حصلت على حكم من محكمة النقض لصالح نادي الزمالك ضد البنك التجاري الدولي الذي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

يعمل به عمرو الجنايني كعضو منتدب بعد أن استغل عضويته بالتعيين في مجلس إدارة نادي الزمالك وتعاقد باسم النادي مع البنك الذي يعمل به ووافق على استئجار ١٢ محل مملوكين لنادي الزمالك قيمة إيجار المحل ألف جنية في العام وبعد صدور حكم محكمة النقض التي أمرت بطرد عمرو الجنايني وبنكه من هذه المحلات حيث وصل سعر إيجار المحل الواحد إلى ٧٠ ألف جنية شهرياً مما يعني أنه أهدر أكثر من مائة مليون جنية على خزينة النادي وهو ما أكده تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية في تقريرهما الرسمي بخصوص هذا التعاقد.

- أما محمود الخطيب فلقد قدم ضدي عده بلاغات لمعالي النائب العام يتهمني فيها بسبه وتم حفظ معظمها ولا اعلم ما علاقة جرائم السب والقذف التي يدعى أنني ارتكبتها في حقه عن طريق وسائل الإعلام باللجنة الاوليمبية المصرية! وأتساءل لماذا لم يقدم بلاغ ضد السيد الوزير تركى آل الشيخ الذي وصفه بأنه رئيس عصابة وهلفوت واتهمه أنه استولى على الملايين منه ليصرفها على دعايته الانتخابية.

- أما المهزلة الكبرى فإصرار هشام حطب وعصابته على أن المدعو / هاني مجدي العتال هو نائب رئيس النادي وهو ما يؤكد الاتهام الذي وجهه له كلاً من / احمد سليمان ومصطفى عبد الخالق في محادثتهما التليفونية المسجلة بأنه ارتشى من العتال وأصبح على رأسه بطحه فلقد تناسى هشام حطب وعصابته أن هاني مجدي خليل ليس عضواً في النادي بحكم صادر من القضاء المصري وان اللائحة التي اعتمدها هذا الحطب أكدت أن للنادي نائب رئيس واحد هو معالي المستشار / احمد جلال إبراهيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **كما إن إصرار اللجنة الأوليمبية على أن ممدوح عباس كان رئيس لنادي الزمالك فهذا استكمالاً للمهزلة لان ممدوح عباس تم تعينه رئيساً للجنة المؤقتة وعندما أجريت الانتخابات عام ٢٠٠٩ أمرت محكمة القضاء الإداري بطرده بأنه زور الانتخابات فكيف يصفه بأنه رئيس النادي السابق.**

334567979 26.50.31 28-09-2020 1/1

لجنة الأندية والهيئات الرياضية

لجنة التحقيق

السيد الاستاذ/ مرتضى أحمد منصور
- رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية -

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءاً إلى التحقيقات التى تجريها لجنة التحقيق فى الشكوى رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٠) حصر تحقيق ، والمقدمه من / رئيس الاتحاد المصرى لكرة القدم ، رئيس لجنة الحكام بالاتحاد المصرى لكرة القدم ، رئيس الاتحاد المصرى لكرة اليد ، رئيس مجلس إدارة النادى الأهلى ، السيد/ هانى مجدى الحتال – نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك - ، السيد / عبدالله جورج عبده سعد – عضو مجلس إدارة نادى الزمالك - و السيد / ممدوح محمد فتحى عباس – الرئيس الاسبق لنادى الزمالك .

نفيد علم سيادتكم بأنه تم تحديد يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٩/٣٠ الساعة الثانية ظهراً لسماع أقوالكم فيما نسب لكم وذلك بمقر اللجنة الكائن باللجنة الأولمبية المصرية .

ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٢٧

رئيس لجنة التحقيق
المستشار
أحمد حفظى

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ - ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

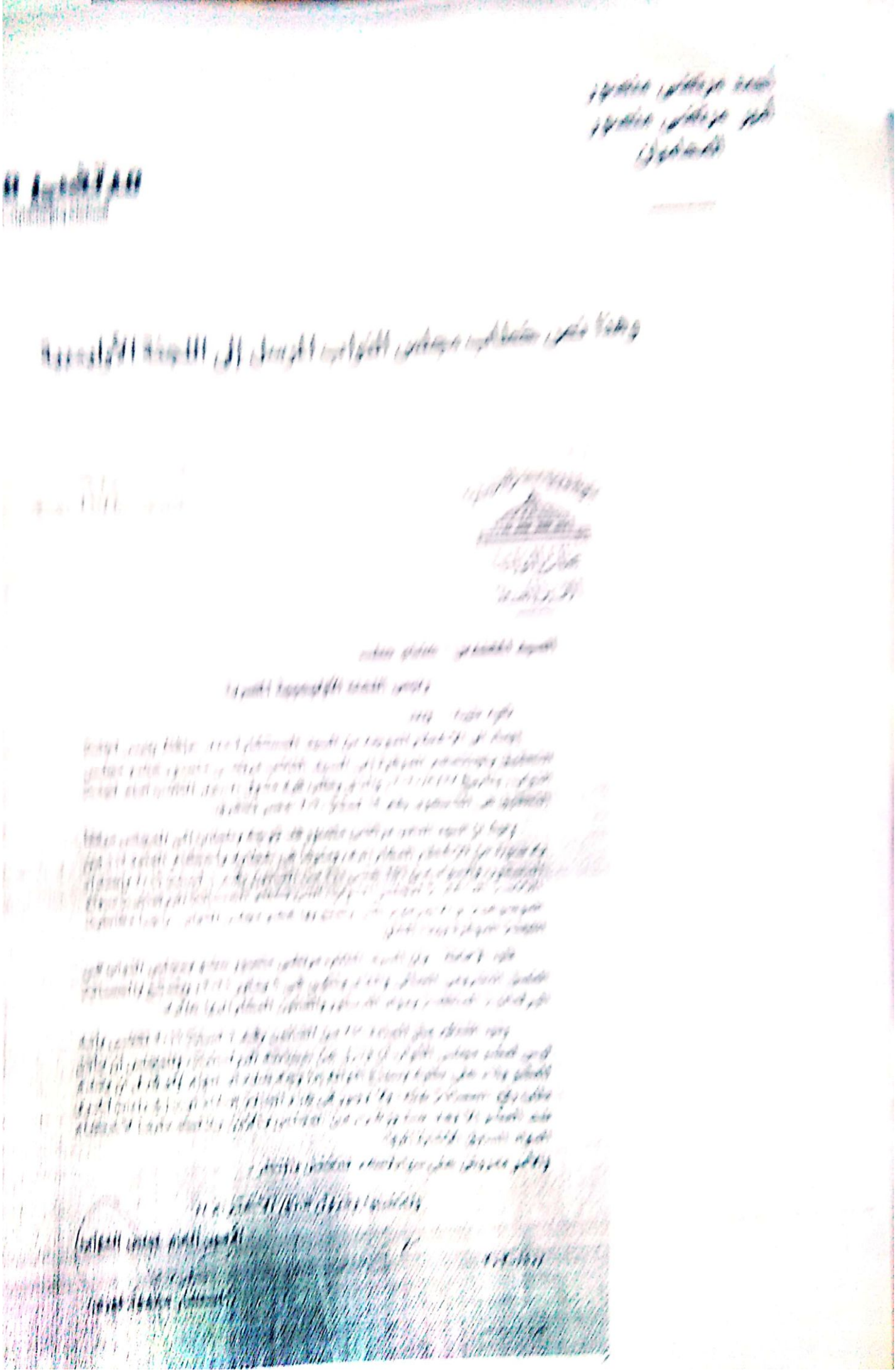

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

الخطاب المتضمن إخطار الطاعن والمرسل من اللجنة الأوليمبية

COMITE OLYMPIQUE EGYPTIEN
RUE EL ESTADE EL BAHARY NASR CITY
B.P.: 2055

اللجنة الأوليمبية المصرية
شارع الإستاد البحري مدينة نصر
ص.ب: ٢٠٥٥

EGYPTE

إخطار بالعقوبة

السيد / مرتضى أحمد منصور

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الصادر بجلسته رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ والذى قرر الأتى :

أولاً :

وقف السيد/ مرتضى أحمد محمد منصور رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربعة سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه مع مايترتب على ذلك من آثار والتى منها على الاخص الاتى :

أ- عدم تمثيله لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى .

ب – عدم تقلد رئاسة أى اجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية .

ج- عدم الاعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الاخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها وحمايى نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الادارة الدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخابات للمقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الادارة .

وعلى أن تخطر الجهة الادارية المركزية والجهة الادارية المختصة بهذا القرار من قبل مجلس إدارة اللجنة الاولمبية لاتخاذ شئونهما .

ثانياً :

نسخ صورة من الأوراق ترسل الى النيابة العامة لاتخاذ شؤنها حيال ماتضمنته التحقيقات من وقائع جنائية.

تليفون : ٢٢٦١١٤٠٠ - ٢٢٦٣٢٥٠٠ - ٢٤٠١٥٢١٦ فاكس : ٢٢٦٠٥٩٧٤
Tel.: 22611400 - 22632500 - 24015216 Fax: 22605974
E-mail: info@egyptianolympic.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

اللجنة الأوليمبية المصرية
شارع الإستاد البحري - مدينة نصر
ص.ب.: ٢٠٥٥

COMITE OLYMPIQUE EGYPTIEN
RUE EL ESTADE EL BAHARY NASR CITY
B.P.: 2055

EGYPTE

ثالثا :

نسخ صورة من الاوراق ترسل الى المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام لاتخاذ شئونه حيال مايتم إذاعته بقناة الزمالك الفضائية من ألفاظ وعبارات تشكل خدشاً للحياء العام بالمخالفة لميثاق الشرف الأعلامى .

ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة (٧) من مدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم (وعلى الأمانة العامة للجنة الأولمبية إخطار من وقع عليه العقوبة بقرارها ويجب أن يتظلم منه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التحقيق أو مجلس إدارة اللجنة .)

لذا نخطركم بالقرار ليتسنى لكم التظلم منه فى الميعاد المذكور اعلاه .

برجاء التفضل بالعلم والاحاطة ،،،

الأمين العام للجنة الاولمبية
المهندس / شريف العريان

- صورة لوزارة الشباب والرياضة .
- صورة لمديرية الشباب والرياضة بالجيزة .

صادر رقم (١٨٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥

تليفون : ٢٢٦١١٤٠٠ - ٢٢٦٣٢٥٠٠ - ٢٤٠١٥٢١٦ فاكس : ٢٢٦٠٥٩٧٤
Tel.: 22611400 - 22632500 - 24015216 Fax: 22605974
E-mail: info@egyptianolympic.org

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ + – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣ +

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ورغم استلام رئيس اللجنة الاوليمبية خطاب مجلس النواب إلا انه تجاهله واعتبره كأن لم يكن وحدد وهو الخصم حدود الحصانة ومداها ووقع العقوبة محل الطعن ضدي متحدياً السلطة التشريعية .
- توجه الأستاذان محمود خالد ومحمود العسال المسئولين عن الإدارة القانونية لنادي الزمالك وسلم لاحمد حافظ الأحكام النهائية الصادرة من عدالة محكمة القضاء الإداري وحكم الإدارية العليا وهي الأحكام التي تؤكد أن ما تصدره اللجنة الاوليمبية من عقوبات ضدي هي باطله ومنعدمة وليس من حقها . ومع ذلك تحدياً للسلطة القضائية وأحكام قضاء الحريات تجاهلت اللجنة الاوليمبية هذه الأحكام النهائية متصورة أنها فوق القانون وسلطة فوق كل السلطات وأصدرت ضدي يوم ٤/١٠/٢٠٢٠م وهي الواردة في خطابهم المرسل لي بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٠م .
- ولأني رجل قانون في المقام الأول واعتز وأفتخر بأنني شرفت بالعمل رئيساً لمحكمة العجوزة وبولاق الدكرور ورغم كل هذه الاستفزازات لجأت للسيد وزير الشباب والرياضة وتقدمت له بمذكرة يوم ٥/١٠/٢٠٢٠م وللمدير التنفيذي للوزارة ولمدير الشباب والرياضة بالجيزة وتقدمت لهم بثلاث مذكرات طلبت فيها إعلانهم بطلان القرارات الصادرة ضدي من اللجنة الاوليمبية المصرية ولكن للمرة الثانية يتقاعس عن أداء دوره المنصوص عليه في الدستور والقانون مما يعتبر تصرفه هذا قراراً سلبياً لي الحق في الطعن عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للأسباب الآتية

أولاً:- خلى القرار الصادر من اللجنة الأوليمبية يوم ٢٠٢٠/١٠/٤م من أيه أسباب مما يجعله هو والعدم سواء مما يؤدي إلي انعدام القرار المتضمن لعدم ورود أي أسباب له .

ثانياً :- إساءة استعمال السلطة من اللجنة الاوليمبية المصرية وان أسباب القرار هو الانتقام الشخصي مني بسبب بلاغاتي السابقة ضد رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية وباقي عصابته.

وللأسباب الأخرى الواردة في موضوع هذه المذكرة.

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م فوجيء الطاعن بل فوجئت مصر كلها بصدور بيان من اللجنة الأوليمبية المصرية " الغير شرعية بقوة القانون " هو الأول من نوعه في تاريخ هذه اللجنة وقررت فيه توقيع عقوبات على الطاعن:-

وهذا نص العقوبات الواردة فى بيان اللجنة الاوليمبية المعلن بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م :-

١- وقف السيد/مرتضى أحمد محمد منصور رئيس مجلس ادارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة (٤) سنوات وتغريمه مبلغ (مائة ألف جنيه مصرى لاغير) مع ما يترتب على ذلك من آثار منها على الأخص الآتى:-

أ-عدم اعتماد تمثيله لنادي الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادي.

ب-عدم تقلد رئاسة أي اجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادي الزمالك للألعاب الرياضية طوال مدة الوقف.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٣٣٣٨٥٨٥٢ ٢٠٢+ – ٣٣٣٨٥٨٥٣ ٢٠٢+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- عدم الاعتداد بتوقيعه على أي إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادي الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها وعلى نائب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الإدارة الدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند انتخابات للمقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الإدارة.

- يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخه ويخطر به جميع أطراف الشكاوى محل القرار.
- وعلى أن تخطر الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة لإعمال شئونهما.
- وحيث ما صدر من قرار منعدم من اللجنة الأوليمبية يعتبر هو والعدم سواء وحيث أن تقاعس وتعمد الجهة الإدارية عن إصدار قرارها بإلغاء قرار اللجنة الأوليمبية وتنفيذ صحيح القانون يعد قراراً سلبياً بالامتناع مشوب بعيب استعمال السلطة والانحراف بها وتعمد مخالفة القانون للأسباب الآتية:-

أولاً:- تعمد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ومخالفة القانون:-

- لما كان إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية فى السلوك الإداري قوامها يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها فهذا العيب الذي يبرر إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه يجب أن يشوبه الغاية ذاتها بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار الإداري.

ولما كان ذلك

- وكانت الجهة الإدارية قد تقاعست عن إلغاء قرار اللجنة الأوليمبية المعيب الصادر بغية الكيد والحقد ضد رئيس نادي الزمالك بل تعمدت القصد بتقاعسها عن التدخل لإلغاء ما قامت به اللجنة الأوليمبية.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وللدلالة عن قصد الجهة الإدارية عن التقاعس وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها ومخالفة القانون نوضح الأتي:-

- حيث أن قرار اللجنة الاوليمبية المصرية سالف البيان هو سابقة خطيرة لا مثيل لها فى تاريخ الرياضة ليس فى مصر فقط بل فى العالم وهي السابقة الثانية لهذه اللجنة حيث كانت السابقة الأولي عام ٢٠١٨م فلقد تحول رئيس هذه اللجنة وأعضائها الى مجموعة من البلطجية تصوروا أن الدولة المصرية المحترمة بلا قانون ولا دستور ولا قضاء ولا سلطة تشريعية وتوهموا أنهم فوق كل هذه السلطات بعد أن داسوا الدستور والقانون بأرجلهم عندما أصدروا قرارهم الذى لا علاقة له بالدستور أو القانون بل يمثل تحدى سافر لقضاء مصر العظيم (قضاء مجلس الدولة) الذى سبق وأن صفعهم وأعطاهم درساً قاسياً فى كيفية إحترام القوانين ومع ذلك تجاهلوا أحكامه ، كما يمثل قرارهم أيضاً تحدى سافر للسلطة التشريعية بتجاهلهم التحذير الوارد فى خطاب مجلس النواب والمحرر فى ٢٠٢٠/١٠/٤م والذى أكد لهم أن الدستور والقانون يمنعهم من إتخاذ أى عقوبة أو إجراء قبلى قبل إستئذان مجلس النواب ورغم إستلامهم للخطاب تحدوا المجلس وأصدروا قرارهم التعسفى سالف البيان.

- ولقد سبق وأن تقدمت ضد كل من المدعو هشام حطب بصفته رئيس اللجنة الاوليمبية وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الاوليمبية جميعاً ببلاغ لمعالى المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا قيد برقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠١٨م حصر أمن دولة عليا بعد وصلنى ثلاث خطابات من الأستاذ كمال عوض المصرى المقيم فى سويسرا منذ خمسة وعشرون عاماً ويترأس الجالية المصرية فيها والخطابات الثلاثة الأول موقع من المدعو هشام حطب بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٠م والثانى بتاريخ٢٠١٨/٩/٢٢م أما الخطاب الثالث فهو موقع من المدعو حسن مصطفى العميل القطرى

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والصديق الصدوق لتميم حاكم دويلة قطر والأخير هو ولى نعمته ، والخطابات الثلاثة تتضمن إهانة للدولة المصرية بجميع مؤسساتها وتكشف هذه الخلايا النائمة من جماعة الاخوان الارهابية والذين يتصدرون المشهد الرياضى.

- ومن هذا التاريخ واللجنة الاوليمبية تتربص بى فأصدرت قراراً فى ٢٠١٨/٩/٢٦م بإيقافى لمدة عامين بدون أى أسباب سوى الإنتقام الشخصى منى وبذات توابع القرار الأخير الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م فلجأت لمعالى وزير الشباب والرياضة بصفته المسئول الأول عن مراقبة الهيئات الرياضية ومدى احترامها للقوانين وذلك طبقاً للفقرة رقم ٩ من المادة (١٦٧) من الدستور المصرى التى تنص على " أنه من بين إختصاصات السادة الوزراء فى الحكومة تنفيذ القوانين ، وإعمالاً أيضاً للفقرة رقم ٧ من المادة الأولى من قانون الرياضة رقم٧١ لسنة٢٠١٧م والتى تؤكد أن الجهة الإدارية المركزية التى تترأسها سيادتكم هى المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات الرياضية الأربعة المبينة فى المادة الثالثة من القانون سالف البيان ومن بين هذه الهيئات (اللجنة الاوليمبية المصرية) وهل تحترم القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها من عدمه وفى حالة إصدار أى قرار يخالف القانون أو اللائحة من سلطة سيادتكم إعلان بطلانه ".

- إلا أن معالى وزير الشباب والرياضة تجاهل تظلمى من القرار الصادر من اللجنة الاوليمبية المصرية والسابق صدوره فى ٢٠١٨/٩/٢٦م ولم يصدر قراراً بإعلان بطلان قرار اللجنة الاوليمبية والغائه وفقاً لصلاحيات سيادته فأصبح إمتناعه عن إعلان بطلان قرار اللجنة الاوليمبية سالف البيان هو قرار سلبى يمنحنى الحق فى الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٣٣٣٨٥٨٥٢ ٢٠٢+ – ٣٣٣٨٥٨٥٣ ٢٠٢+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وبالفعل أقمت الطعن رقم ١٧١٦ لسنة٧٣ق ضد كلاً من سيادته والمدعو هشام حطب رئيس اللجنة الاوليمبية المصرية.
- وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨م أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكماً تاريخياً يعتبر درساً قاسياً للجنة الاوليمبية ولكل من يتوهم أنه فوق القانون إذ قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار اللجنة الأوليمبية الصادر فى٢٠١٨/٩/٢٦م بإيقافي لمدة عامين (مرفق الحكم).
- وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والمقيد برقم ٧٤٠٢٨ لسنة ٦٥ق فأصدرت المحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعن المقام من اللجنة الاوليمبية وهيئة قضايا الدولة وأصبح حكمها فى الموضوع وليس فى الشق العاجل نهائياً وباتاً.

ولقد أكدت المحكمة فى حكمها الذى أصبح نهائياً وباتاً

- أنه من المستقر عليه فى قضاء محكمة القضاء الإداري (حكم أول درجة) والمحكمة الإدارية العليا ، أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإدارى فى ذاته إستهدافا لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إدارى نهائى قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة والقرار الإدارى الذى يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو إفصاح الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره فى صيغة معينة أو بشكل معين فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً صريحاً أو ضمنياً إيجابياً أو سلبياً ، فالقرار الإدارى الإيجابى هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابى إزاء الطاعن أما القرار الإدارى السلبى فهو تعبير عن موقف سلبى للإدارة حيث لا تعلن عن إرادتها للسير فى اتجاه أو آخر بالنسبة للأمر الواجب

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليها إتخاذ موقف بشأنه وإن كان مسلكها هذا يعلن عن إرادتها الصريحة فى الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ومناط إعتبار إمتناع الإدارة عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح هو أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً وتنظم وسيلة إكتساب هذا الحق أو المركز القانونى بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها إتخاذ القرار الواجب عليها إتخاذه فيضحى تخلفها عن ذلك بمثابت إمتناع عن أداء واجبها بما يشكل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

كما أكدت المحكمة أيضاً فى حكمها النهائى والبات:-

- " أن المشرع عقد للجهة الإدارية المختصة – وهى المديرية الرياضية – ولاية الإشراف على الهيئات الرياضية من النواحى المالية والإدارية وعقد للجهة الإدارية المركزية – وهى وزارة الرياضة – ولاية الرقابة على تلك المديريات فى ممارستها لنوعى الإشراف (المالى والإدارى) على الهيئات الرياضية وذلك للتحقق من تطبيقها هى والهيئات الرياضية للقوانين وليس لهذا الاختصاص من مفاد سوى حق الجهتين وواجبهما فى آن واحد فى رد أى
- هيئة رياضية إلى حدود المشروعية إذا جاوزت إختصاصها المقرر فى القانون أو الميثاق الأولمبى سواء من الناحية المالية أو الإدارية وإلا كان النص عليه لغواً لو لم يكن
- مصحوباً بهذه السلطة حيث لا مسئولية بدون سلطة على نحو ما سلف بيانه ... ، وأفرد القانون المادة (١٣) للتأكيد على حق وإلتزام الجهة الإدارية فى الرقابة المالية على تلك الهيئات للتحقق من أن صرفها تلك الأموال العامة يتم وفقاً للوائح المالية التى وضعتها الوزارة وليس فى هذا النص ما يفيد بحال من الأحوال إستبعاد الرقابة على النواحى الإدارية المنصوص عليها فى المادة (١) وفى نصوص كثيرة متفرقة فى القانون بل لا محل للنص فيها على الرقابة على النواحى الإدارية ، والقول

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يخور هذا يفضى إلى أن المشرع مناقض لنفسه بمنحه إختصاصاً ثم حجبه فى ذات القانون وهو أمر يتنزه عنه وقول لا تحتمله النصوص ويخالف أصول التفسير التى توجب التوفيق بين النصوص – إذا قيل بتعارضها – وذلك بإعمال كل نص فى مجاله وإعمال النصوص خير من إهمالها وفقاص للقواعد الأصولية .....

- فى ذات الوقت لم يجعلها بمنأى عن رقابة الدولة لكونها شخصاً مصرياً لا شخصاً دولياً ولا تتصرف فى أمر نفسها بل بصفتها عن الدولة وإلى الأخيرة ترجع العواقب ، فأخضعها فى المادة (١) منه ضمن سائر الهيئات الرياضية لرقابتها وإشرافها بغية االتحقق من إلتزامها بقوانين الدولة كافة ومنها إلتزامها بحدود إختصاصاتها التى أوردها فى المادتين (٣٦ ، ٣٧) محيلاً فى بيانها إلى الميثاق الأولمبى الذى حدد دورها ومهامها تفصيلاً فى المادة (٢٧) منه وعمادها تنظيم الألعاب الاوليمبية ونشر الحركة الاوليمبية بما تهدف إليه من بناء الجسد والعقل ووضع الرياضة فى خدمة التنمية المتناغمة مع البرية من خلال الترويج لمجتمع سلمى معنى بالحفاظ على كرامة الانسان حسبما ورد بمقدمة الميثاق وحذر عليها الميثاق أن تأتى عملاً يؤدى إلى وقوعها تحت ضغوط سياسية أو إقتصادية أو دينية أو قانونية بما قد يؤدى إلى الاخلال باستقلالها على نحو قد يعرضها للجزاء من اللجنة الدولية "
- كما أنه باستعراض باقى نصوص قانون الرياضة يبين أن المشرع قد أقام موازنة دقيقة بين ما كفله الميثاق الأولمبى لهذه اللجنة من إستقلال فى تنظيم الألعاب الاوليمبية ونشر الحركة الاوليمبية وحظره تدخل الدولة بأى تشريع أو عمل يعوقها أو إبداء رأيها فيما أسنده لها من إختصاصات فنية وتنظيمية فى هذا المجال بموجب المادة (٢٧) منه وبين دور الدولة الرقابى عليها بما يضمن التحقق من إلتزامها بالقوانين والميثاق الأولمبى ذاته وغيره من المواثيق.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٣٣٣٨٥٨٥٢ ٢٠٢+ – ٣٣٣٨٥٨٥٣ ٢٠٢+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أما ما تزعمه اللجنة الاوليمبية أنها تستند إلى الميثاق الأولمبى فى قراراتها وأن رقابة الوزير تعتبر تدخل من الدولة من الناحية الادارية والمالية على الهيات الرياضية ومنها اللجنة الاوليمبية المصرية فانه لا يوجد نص فى ميثاق أو معاهدة أو قانون يحظر الاشراف الادارى أو المالى للدولة على الهيئات الرياضية ويعتبره من قبيل التدخل فى أعمالها ،

كما أكدت المحكمة فى حكمها النهائى والبات سالف البيان أيضاً :-

- أنه وإن كانت اللجنة الاوليمبية المصرية هى أحد أعضاء اللجنة الاوليمبية الدولية إلا أنها هيئة وطنية وليست دولية بحسبان أنها تستمد شرعية وجودها من القوانين المصرية التى أوجبت إحترام المعايير الدولية فى مجال الرياضة وإحترام الميثاق الأولمبى فإن مقتضى ذلك ولازمه وفقاً لأحكام الدستور أن تكون الدولة حارسة لضمان إلتزاماتها وتعهداتها الدولية بما يجعلها أحرص على توفير الوسائل القانونية وفقاً للمعايير الدولية للجنة الاوليمبية المصرية وغيرها من الهيئات الرياضية وبما يفرض عليها فى ذات الوقت واجباً بمراقبة التزام اللجنة والهيئات الرياضية الأخرى بتلك المواثيق والمعاهدات والقوانين المصرية إحتراماً لسيادة الدولة المصرية وهيبتها فترد كل إعتداء على إختصاص اللجنة الاوليمبية كما تصد أى تجاوز من هذه اللجنة يجعلها عرضة للمساءلة أمام اللجنة الاوليمبية الدولية أو غيرها من الجهات وذلك وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبى الذى حظر على لجانه أن تأتى عملاً يؤدى إلى وقوعها تحت ضغوط سياسية أو إقتصادية أو دينية أو قانونية بما قد يؤدى إلى الإخلال بإستقلالها ،

ولم تكتف عدالة المحكمة فى حكمها النهائى والبات بهذا الدرس القاسى للجنة الاوليمبية لكى تتعلم كيف تحترم القوانين وأضافت :-

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أنه بالإطلاع على نصوص لائحة النظام الأساسى للجنة الاوليمبية المصرية المنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ٢٠١٧/١٠/٣م العدد٢٢٢ تابع الصادرة بقرار رئيس اللجنة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧م فإن المادة الثامنة منها تضمنت الاجراءات والعقوبات التى يجوز توقيعها على عضو الجمعية العمومية للجنة

- كما تضمن المادة (١٢) إختصاصات الجمعية العمومية العادية للجنة ووردت إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية بالمادة (٢٣) ومنها إستبعاد أى عضو من أعضاء مجلس الادارة ثم أوردت المادة (٢٨) إختصاصات مجلس ادارة اللجنة ويبين من إستقراء نصوص تلك اللائحة والمعتمدة من اللجنة الاوليمبية الدولية أنها لم تخول اللجنة الاوليمبية المصرية أو جمعيتها العمومية سلطة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية الأخرى أو توقيع جزاء عليها أو على مجلس إدارتها أو اللاعبين الرياضيين خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الاوليمبية.

وأخيراً فلقد أكدت المحكمة فى حكمها النهائى والبات:-

- أن الجمعية العمومية غير العادية للجنة الاوليمبية المصرية قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ٢٠١٨/١٠/٢٠م إعتماد كافة القرارات الصادرة من مجلس ادارة اللجنة الاوليمبية المتعلقة بوقف رئيس نادى الزمالك بصفته عن ممارسة نشاطه وآخرها إيقافه لمدة عامين لتلفظه ببعض الألفاظ والعبارات التى طالت الشخصيات الرياضية المصرية (رئيس اللجنة الاوليمبية وبعض أعضاء مجلس إدارتها).

- ولما كان كل من قانون الرياضة سالف البيان وكذلك الميثاق الأولمبى ولائحة اللجنة الاوليمبية الدولية فضلاً عن لائحة النظام الأساسى للجنة الاوليمبية المصرية المنشورة بالوقائع المصرية

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣م العدد ٢٢٢ تابع لم يخول أياً منها اللجنة الاوليمبية المصرية أو جمعيتها العمومية سلطة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية الأخرى أو توقيع جزاء عليها أو على مجلس إدارتها أو على اللاعبين الرياضيين خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الاوليمبية.

وأكدت المحكمة في قضائها النهائي:-

- وإذ قامت اللجنة الاوليمبية المصرية بوقف رئيس نادى الزمالك عن ممارسة نشاطه كرئيس للنادى لمدة عامين نظراً لما نسب إليه على النحو المشار إليه آنفاً دون وجود سند قانونى يسوغ لها ذلك فإنها بذلك تكون قد خالفت أحكام قانون الرياضة والميثاق الأولمبى وتجاوزت حدود إختصاصتها المقررة لها قانوناً سيما
- وأن المدعى ليس عضواً باللجنة الاوليمبية المصرية كما أن الجزاء الموقع عليه لا يتعلق بتنظيم الألعاب والمسابقات الاوليمبية وكان حرياً باللجنة الاوليمبية المصرية ومن تضرر من أعضائها متى ثبت لديهم صحة ما نسب للمدعى من وقائع ولوج سبيل التقاضى بشقيه الجنائى والمدنى من أجل دفع ما يكون قد أصابهم من ضرر ومساءلة المدعى عما نسب إليه بيد أنه لا يجوز لها قانوناً وقفه عن ممارسة نشاطه كرئيس لأحد الأندية الرياضية منتخباً من جمعيته العمومية نظراً لما يمثله ذلك من إفتئات على إرادة الجمعية العمومية لأعضاء نادى الزمالك التى إنتخبته لإدارة شئون النادى وتمثيله فى كافة المحافل الرياضية والرسمية وهى وحدها من تملك محاسبته وسحب الثقة منه دون سواها.
- وبناء على ما سلف بيانه فإنه وإذ ثبت عدم مشروعية قرار اللجنة الاوليمبية بوقف رئيس نادى الزمالك عن ممارسة نشاطه كرئيس للنادى لمدة عامين فإنه كان لزاماً على الجهة

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإدارية إعمالاً لسلطتها الرقابية فى هذا الشان ان تتدخل وتعلن بطلان القرار المنوه عنه أما وإنها قد إمتنعت عن ذلك فإن إمتناعها يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون.

وأضافت المحكمة فى حكمها:-

- ولا يقدح فى صحة ولا يقدح فى صحة ما تقدم ما ذكرته اللجنة الاوليمبية المصرية من أن قرار وقف المدعى جاء إستناداً لأحكام مدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الصادرة بقرار من مجلس ادارة اللجنة الاوليمبية المصرية بجلسته رقم(٦) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩م فذلك مردود عليه بأن كلا من قانون الرياضة سالف البيان وكذلك الميثاق الأولمبى قد خلا من ثمة نص قانونى يخول مجلس ادارة اللجنة الاوليمبية إصدار مثل هذه المدونة لتفرضها على الهيئات الرياضية أو على أعضاء مجلس إدارتها وتوقيع الجزاءات الواردة بها عليهم وبالتالى فإن مجلس ادارة اللجنة الاوليمبية يغدو والحال كذلك قد إنتزع لنفسه إختصاصاً دونما

- ظهير قانونى يدعمه وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم وجب عدم الإعتداد بذلك لتغوله على أحكام قانون الرياضة سالف البيان

وفى نهاية حكم القضاء العادل أكدت المحكمة أن:-

- إن من شأن الإستمرار فى تنفيذ القرار الطعين ترتيب آثار قد يتعذر تداركها نظراً لما يؤدى إليه من منع المدعى عن ممارسة حقه كرئيس لنادى رياضى منتخب من جمعيته العمومية والحيلولة بينه وبين حضور المنافسات الرياضية فى كافة الألعاب الاوليمبية وغير الاوليمبية التى يكون النادى طرفاً فيها ومنعه من حضور أى إجتماعات للإتحادات الرياضية التى ينتمى إليها نادى الزمالك وعدم إستلام

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أى مكاتبات من النادى موقعة بإسمه وهو ما قد يمس بمصالح النادى وأعضائه ولاعبيه على نحو قد يتعذر تدارك تلك الآثار مستقبلاً.

وإختتمت المحكمة حكمها بأن أمرت :-

- بإيقاف تنفيذ القرار المطعون عليه وبعد الطعن على هذا الحكم أيدت المحكمة الإدارية حكم محكمة القضاء الإدارى وأصدرت حمها النهائى والبات بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦م وبإجماع الآراء برفض طعون الجهة الادارية واللجنة الاوليمبية وأصبح حكم المحكمة فى الشق المستعجل والموضوع نهائياً.
- وكانت محكمة القضاء الإدارى أصدرت حكماً آخر فى ٢٠١٩/٤/١٨م فى الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٧٣ فى الدعوى المقامة ضد سيادتكم ورئيس اللجنة الاوليمبية وتم الطعن عليه ورفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن بإجماع الآراء فأصبح هو الآخر حكماً نهائياً وباتاً فى الشق العاجل والموضوع.

وأكدت عدالة المحكمة المبادئ التالية فى حكمها التاريخى:-

- أن قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م وكذلك الميثاق الأولمبى ولائحة اللجنة الاوليمبية الدولية فضلاً عن لائحة النظام الأساسى للجنة الاوليمبية المصرية المنوه عنها والمعتمدة من اللجنة الاوليمبية الدولية لم تخول اللجنة الاوليمبية المصرية أو جمعيتها العمومية سلطة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية الأخرى أو توقيع جزاء عليها أو على مجلس ادارتها أو على اللاعبين الرياضيين خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الاوليمبية فإنها بذلك تكون قد جاوزت حدود الإختصاص المرسوم لها ونصبت من نفسها جهة وصائية على غيرها من الهيئات الرياضية دون أساس وقامت بتوقيع عقوبات على غير أعضاء جمعيتها العمومية دون سند من القانون الوطنى أو المواثيق واللوائح الرياضية الرياضية الدولية ولذلك فإن موافقة الجمعية العمومية للجنة الاوليمبية المصرية

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠م على قرار مجلس الادارة المطعون فيه لا تمنح لمجلس الادارة اختصاصاً ولا تضفى شرعية على قراره يفتقدها بنص القانون والدستور

- وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام الدستور والقانون المصريين واللوائح والمواثيق الدولية ذات الصلة التى نص الدستور على وجوب أن يتقف القانون مع أحكامها.

وأضافت المحكمة فى حكمها:-

- إن البين من الأوراق أن ما نسب للمدعى من تجاوزات كانت قد وقعت فى شأن رئيس مجلس إدارة اللجنة وبعض أعضائها وقد صدر القرار المطعون فيه من مجلس ادارة اللجنة وهو ما يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة التى تقتضى ألا يكون مصدر الجزاء هو من وقع عليه الجرم على فرض صحته ولما كلان عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار المطعون عليه على النحو المشار اليه جسيماً ينحدر به الى درجة الانعدام ويحيله الى عمل مادى فإن اتخاذ جهة الادارة الاجراء الواجب عليها وفقاً للدستور والقانون بإعلان بطلان قرار مجلس إدارة اللجنة الاوليمبية

كما أكدت المحكمة فى حكمها النهائى والبات:-

- أن ما قدمته اللجنة الاوليمبية المصرية على انها مدونة السلوكيات والأخلاق والقيم الرياضية فى ديباجتها حددت نطاق تطبيقها من ناحية الموضوع بالمنازعات الرياضية الواردة بنص المادة(٦٧) من قانون الرياضة وقد جاء نص المادة ٦٧ من ذلك القانون بتحديد إختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وكذلك المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد طبيعة المنازعة الرياضية والتى تستوجب وضع تعريفاً محدداً لها لبيانها عما يختلط بها من أنزعة أخرى لما لهذا التحديد

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من أهمية فى تحديد الاختصاصات فإن المدونة قد جاءت على نحو مغاير لنص المادة التى تستند إليها إذ تضمنت لجنة الهيئات والأندية والقيم وحددت إختصاصات لها ثم شكلت لجنة تسمى لجنة التحقيق.

- وقررت لها اختصاصات وإجراءات وجاءت فى الباب الرابع لتقرر عقوبات على جميع أعضاء الهيئات الرياضية والمنتسبين لها من أعضاء مجلس ادارة وأعضاء الجمعية العمومية وغيرها ممن أوردتهم بنطاق التطبيق من حيث الأشخاص وذلك بالمخالفة أيضاً لنص المادة الثالثة من القانون التى قررت أن كل جمعية عمومية لكل هيئة رياضية تضع نظامها الأساسى متضمناً ميثاق الشرف الرياضى الذى ينظم اللجان الانضباطية والسلوكية وتطبق على أعضائها المخاطبين بنظامها الأساسى ومؤدى ذلك أن تلك المدونة قد اغتصبت إختصاصا قرره المشرع للجمعيات العمومية للهيئات الرياضية المختلفة ولم يرد بين المواثيق الرياضية الدولية (مرفق الحكم)

- ورغم أن الحكمين سالفى البيان هما حكمين نهائيان وتسلمتهما اللجنة الاوليمبية إلا أننى فوجأت بإعادة المهزلة مرة ثانية إذ أرسلوا إلى خطاب محرر فى ٢٠٢٠/٩/٢٩م موقع مما يدعى أحمد حافظ بصفته رئيس لجنة التحقيق باللجنة الاوليمبية المصرية يخطرنى فيه بالمثول أمامه للتحقيق بجلسة الأربعاء٢٠٢٠/٩/٣٠م أى بعد وصول الخطاب بـ٢٤ ساعة فقط وإحتراماً لأحمد حافظ توجه له الأستاذ/ محمود خالد مدير الشئون القانونية بالنادى وسلمه الحكمين سالفى البيان وما يفيد أننى عضو برلمان ولا يجوز التحقيق معى أو توقيع أى عقوبة على إلا بعد إستئذان مجلس النواب وأبلغه أيضاً بأننى تقدمت بطلب للسيد الدكتور/رئيس مجلس النواب مرفق به طلب مثولى للتحقيق طبقاً للدستور والقانون وبالفعل أرسل مجلس

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النواب خطاباً فى ٢٠٢٠/١٠/٤م إلى المدعو هشام حطب حذره فيه من اتخاذ أى اجراءات ضدى قبل تقديم طلب لمجلس النواب لاستئذانه إلا أنه فى تحدى سافر للسلطة التشريعية بعد وصول هذا الخطاب بساعات قليلة إلى اللجنة الاوليمبية أصدرت قرارها الباطل بل والمنعدم بتوقيع العقوبات سالفة البيان ضدى متحدية أحكام القضاء والسلطة التشريعية وإرادة الجمعية العمومية التى انتخبتنى.

ويثار التساؤل أيضاً كيف تجرأت اللجنة الأوليمبية الغير شرعية أن تضرب المادة (١١٣) من الدستور المصري والمواد من (٣٥٥ حتى المادة ٣٦١) لسنة٢٠١٦م الخاص باللائحة الداخلية بمجلس النواب المصرى وهى المواد التى تؤكد حصانة نائب البرلمان جنائياً وتأديبياً.

حيث أن حدود الحصانة والتى اغتالتها اللجنة الأوليمبية من حددها هو السلطة التشريعية بالبلاد (مجلس النواب) والقانون رقم (١) والدستور المصري.

هذا بالإضافة للثابت بمضبطة الجلسات الخاصة بمجلس النواب بشأن الحصانة الخاصة بعضو المجلس " مرفق المضابط"

- ولما كان ما تقدم ما هو إلا تدمير لمؤسسة رياضية واجتماعية عريقة واغتيال لانجازات الطاعن وتعمد محاربته من أعداء النجاح والمتآمرين على البلاد ونادي الزمالك وإهدار إنجازات الطاعن وإجهاضها.

١ـ حيث حصل نادي الزمالك في عهد الطاعن على ٢٥ بطولة.

٢ـ تبرع الطاعن للنادي بمبلغ ١٧ مليون جنيه

٣ـ أصبح نادي الزمالك نادي عالمي إنشائياً ورياضياً

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- البدء في إنشاء نادي ٦ أكتوبر .
٥- البدء في إنشاء إستاد نادي الزمالك
٦- أنشاء الطاعن نادي الزمالك النهري بطراز عالمي.

- فكل ما تقدم يوضح بما لا يدع مجالاً للشك السعي الواضح من رئيس اللجنة الأوليمبية لانهيار وتوقف النشاط الرياضي بالكامل لكل الفرق الرياضية في نادي الزمالك انتقاماً من رئيسه "الطاعن" من قبل المدعو ممدوح عباس وآخرين. وأيضاً انتقام مدفوع الأجر من المدعو مجدي العتال ونجله هاني المزورين والتي أكدت التسجيلات التليفونية المشار إليها سلفاً والتي قام بها صديقه المدعو/ أحمد سليمان "المرشح الخاسر في انتخابات نادي الزمالك الأخيرة " بأن العتال دفع رشاوى لهشام حطب رئيس اللجنة الأوليمبية وأصبح على رأسه بطحة!!!.
- ولما كان هذه القرارات سالفة الذكر والواردة بالبيان المزعوم والصادر من اللجنة الأوليمبية المصرية قد جاء مشوباً بعدم المشروعية لصدوره بالمخالفة لصريح نصوص الدستور والقانون واللوائح ولا يهدف للصالح العام بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها انتقاما من الطاعن مما يرجح الحكم بوقف تنفيذه استعجالا وإلغاؤه موضوعاً.
- ولما كان نص المادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م على أن المختص بإصدار الجزاءات **هو السيد/ وزير الشباب والرياضة المطعون ضده** حيث نصت هذه المادة على أن الجهة الإدارية المركزية المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق المنظمة لها ومن ضمن هذه الهيئات هي اللجنة الأوليمبية المصرية المطعون على قرارها سالف الذكر.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢ +٢٠٢ - ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ولما كان المدعو هشام حطب رئيس اللجنة الأوليمبية الغير شرعية هو مصدر القرار الطعين فهو بذلك سكون اغتصاب لسلطة الجهة الإدارية المختصة والتي يمثلها المطعون ضده فالقرار صادر مما لا يملك إصداره وفقاً للقانون بالإضافة للقانون إلى تجاوز حدود سلطته المنصوص عليها واعتدائه على اختصاصات الجمعية العمومية لنادي الزمالك مما يرجح الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار استعجالا وإلغاءه موضوعاً .
- وإعمالاً للفقرة (٩) من المادة (١٦٧) من الدستور المصري التي تتضمن أنه من بين اختصاصات السادة الوزراء في الحكومة تنفيذ القانون وأيضاً ما ورد في الفقرة السابعة من المادة من قانون الرياضة رقم (٧١ لسنة ٢٠١٧) من أن الجهة الإدارية المركزية التي يترأسها الوزير المختص بشئون الرياضة هي الجهة المنوط بها التحقيق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ولما كانت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر قد حددت الهيئات الرياضة على سبيل الحصر وهى أربعة هيئات (اللجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضة والاتحادات الرياضة).
- وبناء على ما تقدم فإن السيد وزير الشباب والرياضة "المطعون ضده" هو المسئول عن تطبيق هذه الهيئات الأربعة للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لها ولذلك فإن هذا الهراء والبلطجة التي تمارسها اللجنة الأوليمبية المصرية وما أصدرته من قرارات منعدمة لمخالفاتها للقانون واللوائح يستوجب الحكم بوقف تنفيذها استعجالا وإلغائه موضوعاً.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

دليل أخر لكيدية قرار اللجنة الأوليمبية وتعسفها ضد النادي ورئيسه

ولما كانت اللجنة الأوليمبية قد أصدرت قرارها السافر بناءاً على عدة شكاوى من أشخاص هم في خصومه وكيد وحقد مع الطاعن على النحو التالي:-

١- المدعو/ ممدوح عباس أهدر أموال النادي بمبلغ ٩٨٤ مليون وفقاً لتقرير الجهات الرقابية وملغى قرار اعتماده لرئاسة الزمالك سابقاً لتزويره الانتخابات وتأيد قرار إلغاء العضوية وأصبح حكماً نهائياً باتاً فضلاً عن سبق تقديم بلاغ ضده للنيابة العامة لاقتراضه مبلغ ٨ مليون ومائة ألف جنيه من البنك التجاري الدولي الذي يعمل به عضو مجلس الإدارة المعين / عمرو الجناينى وتم تأكيد البلاغ وإدانته.

٢- الشاكي الثاني المدعو/ عمرو الجناينى" تآمر مع المدعو/ ممدوح عباس وقام بعمل عضوية له عندما كان رئيساً للنادي ثم تعينه بمجلس معين الذي يترأسه ممدوح عباس ثم اتفقا على شطب عضوية الطاعن من النادي إلى أن قام الطاعن بالحصول على حكم نهائي ببطلان قرار شطبه فضلاً عن وجود حكم صادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٢٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥م بإخلاء عقد (٦٢) محل متخذه كمقر للبنك التجاري الذي يعمل به / عمرو الجناينى وردها إلى النادي كما سبق تقدم الطاعن ببلاغ للنيابة العامة ضده لتورطه بإقراض ممدوح عباس مبلغ ٨ مليون ومائة ألف جنيه وقد ثبت البلاغ وتم أدانته .

٣- الشاكي الثالث/ هشام نصر " رئيس اتحاد اليد وعضو بنادي الزمالك وسبق للطاعن إيقافه وشطبه لتعديه على العاملين بأمن نادي الزمالك .

٤- الشاكي الرابع/ هاني مجدي حجاج " وشهرته هاني العتال " والسابق تزوير عضويته بحكم نهائي بات وفصله من نادي الزمالك بالإضافة إلى الحكام النهائية الجنائية المقيدة ضد والده / مجدي العتال.

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

٥- الشاكي الخامس/ محمود الخطيب " رئيس النادي الأهلي" وله خصومة مع الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك ومتداول بينه وبين الطاعن العديد من البلاغات أمام النيابة العامة وقدم العديد من طلبات رفع الحصانة لمجلس النواب ضد الطالب ورُفضت جميعها لكيدية هذه البلاغات. ورغم ذلك قام الطاعن بنفسه بتقدم بطلب رفع الحصانة عنه إلا أن مجلس النواب رفض أيضاً طلب رفع الحصانة عن الطاعن وأكتفي بسماع الأقوال فقط لعلمه المسبق بكيدية (بلاغات محمود الخطيب) وتقدم الطاعن بكافة المستندات التي تبرئ ساحته وتؤكد كذب (محمود الخطيب) دليلنا في التعسف والانتقام من مصدر القرار مساء ٢٠٢٠/١٠/٢٧ أرسل خطاب مطموس عبر الفاكس لجنة الأندية والهيئات الرياضية لجنة التحقيق مفاده إخطار الطاعن بأنه تحدد يوم ٢٠٢٠/٩/٣٠ بمقر اللجنة الأوليمبية ومجهل تماما الجهة التابعة لها هذه اللجنة وممهور باسم رئيس اللجنة أحمد حافظ.

- في الموعد المحدد توجه المستشارين القانونيين بالنادي وتقابلا مع رئيس لجنة التحقيق المزعومة أحمد حافظ "دون تحقيق" وشرحوا له أن الطاعن عضو بمجلس النواب المصري ولا يجوز استدعاؤه لتمتعه بحصانة إجرائية أدبية خلاف الحصانة الموضوعية وعليه يجب مخاطبة مجلس النواب بشأن استدعاء الطاعن.
- وتقدموا بالعديد من المستندات ومن بينها سابقة بلطجة اللجنة الأوليمبية وإصدارها مثل هذا القرار المنعدم.. وتم الطعن عليه بموجب طعنين قضي فيها بإلغاء قرار المدعو/ هشام حطب رئيس اللجنة الأوليمبية بموجب حكم نهائي بات صادر من المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم ١٢٤٥٥ لسنة ٦٥ق.ع.
- فما كان منه أن قرر بأنه سيقوم بإرسال استدعاء عن طريق مجلس النواب.
- وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ وجه السيد الأستاذ المستشار/ الأمين العام لمجلس النواب خطاباً الى المدعو/ هشام حطب رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية تضمن:

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إيماءاً الى الإخطار الموجه من السيد/ أحمد حافظ رئيس لجنة التحقيق إلى السيد النائب/ مرتضى منصور عضو مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ والذي يطلب فيه مثول السيد النائب "الطاعن" أمام لجنة التحقيق في الشكوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق.
- حيث أن النائب "الطاعن" توجه بخطاب الى المجلس مرفقاً به صورة من الإخطار المشار إليه ومنوهاً في خطابه بأحكام المادة ١١٢ من الدستور المواد ٢٥٦ حتى ٢٦١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي تنظم الحصانة البرلمانية سواء الموضوعية أو الإجرائية التي يتمتع بها عضو مجلس النواب.
- فنود الإحاطة بأن السيد النائب/ مرتضى منصور عضو مجلس النواب يتمتع بالحصانة البرلمانية المنظمة بمواد الدستور والقانون عاليه.
- ونود التذكير بأن المادة ٢٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ تقضي بأنه ليس لعضو مجلس النواب أن ينزل عن حصانته البرلمانية وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه لسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه.
- ولما لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك.
- إلا أننا فوجئنا بصدور القرار المنعدم والمؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٥ والموقع من شريف العريان أمين عام اللجنة الأوليمبية والمعلن للطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ (إخطار بالعقوبات).
- وقد انتهى الخطاب (ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٧ من مدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم وعلى الأمانة العامة للجنة الأوليمبية إخطار من وقع عليه العقوبة بقرارها ويجب أن

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتظلم منه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التحقيق أو مجلس إدارة اللجنة أي أن القرار المنعدم ليس نهائياً أي ينتهي ميعاد التظلم يوم ٢٠٢٠/١٠/١٤.

- بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ قام المدعو/ هشام حطب وصبيانه بإخطار اللجنة الأوليمبية الدولية والاتحاد الإفريقي والفيفا وكافة الجهات الدولية بالعقوبات المنعدمة للنيل والتشهير والانتقام من الطاعن... أي أثناء مدة سريان التظلم المرسلة بخطابه.

وبناء على ما سبق

- فقد تقدم الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥م بتظلم للسيد وزير الشباب والرياضة "المطعون ضده" يخطر فيه سيادته أنه هو المسئول عن تنفيذ القانون واللوائح ومراقبة الهيئات الرياضية ومنها اللجنة الأوليمبية المصرية من حيث تنفيذها واحترامها للقوانين واللوائح والأحكام القضائية النهائية الباتة الصادرة من المحكمة الإدارية العليا وطلب الطاعن في تظلمه المشار إليه إلغاء جميع هذه العقوبات التعسفية التي أصدرتها اللجنة الأوليمبية المصرية يوم ٢٠٢٠/١٠/٤م واعتبارها هي والعدم سواء- وفى حاله امتناع سيادتكم عن القيام بدوركم المنصوص عليه في الدستور والقانون يعتبر ذلك قراراً سلبياً يكون للطاعن وللنادي الحق في الطعن عليه أمام القضاء الإداري المحترم الموقر قضاء الحقوق والحريات .....

- وحيث وأن الطاعن عندما تقدم بطلب سابقاً لإلغاء قرار اللجنة الأوليمبية السابق قد ألتمس للسيد الوزير عذراً بأنه حديث العهد بالوزارة .

(١) شارع بن مروان – أمام شيراتون القاهرة – الدقي – الجيزة – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٢+ – ٢٠٢ ٣٣٣٨٥٨٥٣+

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحمد مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

- أما الآن وقد صدرت أحكام قضائية باتة وأصبح الوزير على علم بها وثبت أن تقاعسه مسبقاً عن إلغاء قرار اللجنة الأوليمبية السابق مخالف للقانون فضلاً عن أن المحكمة بحيثيات حكمها قد وجهت للوزير رسالة صريحة بإعمال صحيح القانون فأن تقاعسه رغم صدور أحكام سابقة وعلمه بها يعتبر تعمداً صريحاً وواضحاً بإهدار أحكام قضائية واجبة النفاذ وهو ما يستوجب كوزير للدولة يتحمل مسئوليته تجاه كافة الإجراءات والتي سوف يتخذها الطاعن من التعويضات والبلاغات الجنائية.
- ولما كان القرار المطعون عليه يعد مشوباً بالانحراف عن السنن السوية في ممارسة سلطة من أصدره وهى السلطة التي لا يملكها مصدر القرار من الأساس وهو ما يجعل هذا القرار حرياً بالإلغاء بحيث أن عدم المشروعية التي يتسم بها القرار المطعون عليه ظاهرة تحفز على احتمال إلغائه كما يتوافر ركن الجدية والاستعجال واللذان يتمثلان في بالغ الضرر الذي يصيب نادي الزمالك من إيقاف الطاعن وعدم مزاولته أي نشاط رياضي في مصر لمدة أربعة سنوات مما يتوقف معه سير العمل ويصيب النادي بالشلل التام مما يتوفر معه ركني الخطر والضرر المبرر بالاستعجال نظراً ما سيترتب على تنفيذه من آثار ونتائج يتعذر تداركها وهى تدمير نادي الزمالك وانهياره رياضياً واجتماعيا وثقافياً وإنشائياً وأصابته بالشلل التام.
- وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى الالتجاء إلى عدالة المحكمة لإصدار حكمها بطلبات الطاعن.

٢٠٢+ ٣٣٣٨٥٨٥٣ - ٢٠٢+ ٣٣٣٨٥٨٥٢ – الجيزة – الدقي – القاهرة ...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمير مرتضى منصور
أمير مرتضى منصور
المحاميان

مرتضى منصور
للمحاماة والإستشارات القانونية

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطاعن من سيادتكم :-

أولاً : قبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان قرار اللجنة الأوليمبية المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ المطعون عليه بجميع بنوده وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

ثالثاً: وفى الموضوع: بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى.

الطاعن

مرتضى منصور

المحامى بالنقض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner